قال امنت ورب الكعبة فقال كرامنا من كنت الا عبدالله بن حجاج
فقال انا عبد الله بن حجاج قال اوهلك سراسنه وفي الابيات
دليل على ان الحجلي جمع حجل وهو قوليس وقال الاصمعي لغة في الحجل
والشر به موضع والظاهر ان البيت الرابع سقط في خطه وما
ذكران عبد الملك قاله بعد الرابع يصلح ان يكون قاله بعد الثاني
ولم يذكر انه قال بعده شيا قوله لتلو يا التصغير الخ ه
اربع مسايل مستثناة من كون ما بعد يا التصغير مكسورا فيما
جاوز الثلاثة فلا يجب فيها الكسر كما يقتضيه النظم بل يبقي علي
ما كانت عليه من فتح اوكسر كما في معيدي كرب وبعيلبك لان عجز
المركب منزلة تا التانيث كما في التسهيل وعذر الناظم
في الاقتصار على الفتح انه لم يذكره ويشترط كما في التسهيل ان تكون
يا التصغير متصلة بعلم التانيث فلو لم تتصل بها كسرنا لها كدحرجة
ودحيرجة اومدة اي مده علم التانيث وهذا اظهر في الدلالة
من قول بعضهم اي مدة التانيث على ان المدة ليست للتانيث
كما هو الاصح وعلم من تقييد المدة بعلم التانيث انها لو كانت للالحاق
كارطي وعلبا لا يبقي فتح ما قبلها فرقا بين التانيث والالحاق وقد
رايت بخط ابن هشام ما نصه سيلت عن ابيات ابن الحاجب رحمه
الله المتضمنة لتصغير يحيي فقلت ما ملخصه يحيي اما يفعل وهو
الارجح اوفعلي وعلى الاول فتصغيره يحيي بثلاث ياآت ثم تحذف
الاخيرة كحذ فها في قاض عند ابي عمرو بن العلا رحمه الله فترجع
نصبا ومنسية عند غيره فيقول عيسي بصرف لزوال وزنه الفعل
ويقول س بمنع الصرف لان حرف المضارعة محرز للوزن بدليل يبيب
ويمنع وعلى الثاني تصغيره يحيا ان قدرت الفه للتانيث في الجمع
كهي لانها انكسر ما قبلها لئلا تنقلب يا لان الف فعلى انما تكون للتانيث
في الجمع كصرعى او في المصدر كدعوى او في الصفة كسكرى فان تجاوزت
هذه المواضع الثلاثة لم تكن الالف للتانيث الا بالسماع لا بالقياس
فان قيل وهذا من المسموع لان يحيي ممنوع الصرف باجماع

فالجواب

فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك لكون الف الالحاق المقصورة
في علم وقد يقال اذا اجروا الف الالحاق المقصورة في العلم مجري الف
التانيث في منع الصرف فقد يجرونها مجراها في منع كسر ما قبلها لئلا
تنقلب يا لان الغرض انها اشبهت بالف التانيث انتهي وابيات ابن
الحاجب هي قوله

ايها العالم بالتصريف لازلت نجيا • قال قوم ان يحيي ان يصغر فيحيي •
وابا قوم وقالوا ليس هذا الراي حيا • انما كان صوابا ان يجيبوا باحيا •
كيف قد ردوا يحيي • والذي اختاروا احيا •
انراهم في ضلال • ام تري وجها يحيي •

وقال ابن الخباز يحيي عينه يا والفه بدل من فا ذا صغرته رددت
ياه فاجتمع ثلاث ياآت فمن قال في تصغير احوي احيي يمنع الصرف
قال يحيي ومن قال احي قال يحي ومن قال احي رفعا وجرا واحي نصبا
قال يحي ويحيي قوله ما مدة افعال لم يقيده بكونه جمعا
فيشمل المفرد ولا يتصور على قول الاكثرين ان الاجماع به من الجمع لان
افعالا لم يثبت عندهم في المفردات وهذا دليل على ان الكلام في افعال
بفتح الهمزة لا غير اذ لو اراد والا عم لم يسعهم دعوي انه لم يثبت
في المفردات لظهور ثبوت غير المفتوح فيها نحو اجمال واصباح واسماع
وحمل الش كلام الناظم على التقييد بالجمع قال المرادي ولعله جعل
سبق قيدا للافعال اي الف افعال السابق في باب الجمع ثم اعترضه
وقال ليس سبق حالا من افعال فيكون مقيدا به بل هو صلة ما ومدة
مفعول سبق تقدم عليه وقال الشهاب يمكن ان يجاب عن الش
بانه اراد بالجمع اعم من كونه جمعا في الحال او في الاصل بنا على ان افعالا
لم يثبت في المفردات فيكون تقييد المتن بقوله سبق والشرح
بقوله جمعا من قبيل الحال الموكدة ووجه حمل المتن على ذلك حمل ما على
الزيادة ورفع مدة افعال على الابتدا وخبره كذلك والمشار اليه
علم التانيث ووجه الشبه تحتم فتح التلو قبلها والتقدير ومدة
افعال السابق في باب التكسير مثل علم التانيث في وجوب فتح التلو

Copyright © King Saud University